

شرح أخص المختصرات 33 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب الغصب قال المصنف رحمه الله الغصب والغصب كبيرة ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى ببيان حكم الغصب فقال هو كبيرة من الكبائر يعني - 00:00:12

كبيرة من الكبائر. لأن النصوص الواردة فيه شديدة. ان دمائكم واموالكم عليكم حرام وحرمة الاموال جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الدماء وحرمة الدماء عظيمة وسفك الدماء والاعتداء على الدماء لا شك انه كبيرة وكذلك الاعتداء على الاموال والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم - 00:00:37

باطل وجاءت في هذا النصوص كثيرة وواعيده شديد يوم القيمة لمن اكل اموال الناس بالباطل. قال الغصب كبيرة ما هو الغصب؟ تعريف الاستيلاء عرفا على حق غيره الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق - 00:01:01

الاستيلاء على حق غيره قهرا يعني بالقوة بغير حق هذا هو الغصب قال والغصب كبيرة ثم قال فمن غصب كلبا يقتني عرفنا فيما سبق ان الكلب لا يباح الكلب ليس له ثمن - 00:01:24

لكن لو ان انسان اغتصب كلبا من شخص اخر قال كلبا يقتني. ما هو الكلب الذي يقتني هناك كلب يقتني وكلب لا يقتني كلب الصيد والماشية والحراسة هذا يقتني. يعني يباح اقتناعه. يجوز اقتناعه - 00:01:47

ومع ذلك هو ليس مال لا يساوي ليس له قيمة لكن يباح اقتناوه لهذه المصلحة وهناك كلب لا يقتني وهو ما سوى ذلك ما سوى كلب الصيد والماشية والحراسة فانه لا يقتني لا يجوز اقتناوه محرم - 00:02:05

اذا الكلب نوعان كلب يجوز اقتناوه لهذه المصلحة الصيد والماشية حراسة وكلب لا يقتني. يقول المصنف من غصب كلبا يقتني فماذا يلزم؟ هل يلزم ان يرده؟ نلزمه ان يرده هذا الكلب الذي يقتني؟ ام نقول هذا ليس بمال - 00:02:22

المصنف يقول يجب رده يلزم ان يرده وان كان هو ليس بمال لكنه مباح النفع يجوز ان ينتفع به عند الحاجة طبعا قال فمن غصب كلبا يقتني فما الحكم - 00:02:44

سيقول المصلي بعد ذلك ردهما يعني يجب عليه ان يردد الكلب الذي يقتني قال او خمر ذمي محترمة هذى مسألة ثانية مسألة اخرى او صورة اخرى او خمر ذمي يعني غصب خمر ذمي محترمة - 00:02:58

من غصب خمر ذمي محترمة الخمر ليس بمال ليس بما ولا تباح للمسلم فان كانت هذه الخمر لذمي كيهودي او نصراني فهل يباح لهم ان يشربوا الخمر؟ هم يبيحونه يجيرونه لانفسهم - 00:03:19

نحن لا نجيز لهم لكن هم يجيرونه لانفسهم فلذلك هي عندهم هي ذات محترمة يقول المصنف او خمر ذمي محترمة انتبهوا معناه لو كانت الخمر لمسلم فغصبها احد لا يردها - 00:03:42

وانما يريتها ولو غصب خمر ذمي غير محترمة فانها لا ترد تراق. طيب ما هي الخمر المحترمة الخمر المقصود بها التي لم يعلنوا بها ولم يظهروها. يعني لم يظهرها الذمي - 00:04:04

اذا استتر الذمي بخمر وشربها هو وشأنه. لا نتعرض له ولذلك لو اتنا فتشناه وجدنا عنده خمر مستوره هذه الخمرة المستوره محترمة ولا غير محترمة بالنسبة له نعم هي محترمة ونحن بالنسبة لنا - 00:04:23

ليس لنا الحق ان نتدخل فيه وان نأخذ هذه الخمر المستوره لا نأخذها. قال فمن اخذ كلبا يقتني غصبه او اخذ خمرا ذمي وهي

محترمة لانها مستترة يقول ردهما - 00:04:40

يجب ان يردها ليش لان الكلب له منفعة ولان هذه الخمر المستوره التي لدمي هي محترمة عندنا محمرة في ديننا محرم لكن في دينهم مباحة. فما الذي نطلب منه من اهل الذمة بالنسبة للخمر ان يستروها - 00:04:57
اذا ارادوا ان يشربوا سرا فهم وشأنهم لكن لا يعلوها. فان اعلنوها فانها غير محترمة فمتي اظهروا لدمي وغضبها منه احد فلا نلزم بالرد لانها غير محترمة اذا مسألتان يلزم فيها الرد - 00:05:17

يلزم فيها رد المقصوب مع كون المقصوب ليس بمال فهمنا المسألة الكلب الذي يقتني ليس بمال لكن يجب رده اذا غصب والخمر المحترمة للذمي ليست بمال. لكن مع ذلك اذا وصبت يجب ردها. اتضحت المسألة - 00:05:36
الصورة الثالثة قال المصنف لا جلد ميتة. لا جلد ميتة يعني من غصب جلد ميتة جلد ميتة فانه لا يلزم ان يرد طيب دعونا نقف مع جلد الميتة ايش قصة جلد الميتة - 00:05:56

جلد الميتة نجس اليه كذلك طيب ما الذي يظهره اه لحظة ما الذي يظهر الدماغ يظهر الدماغ يظهر جلد الميتة على المذهب ولا على غير المذهب؟ يعني المصنف ما له علاقة ما له ذنب هو عند المصنف هل جلد الميتة يظهر بالدماغ - 00:06:12
لا لا يطير بالدماء فيرى ان جلد الميتة نجس وان دبغه لا يظهره فهذا الجلد نجس ولو بعد الدباء واضح هذا؟ بنى على هذا ابني على هذا ما هو انه اذا غصب جلد الميتة النجس - 00:06:38

فانه لا يلزم رده ليش؟ لانه نجس لكن هذه المسألة فيها اشكال ما هو الاشكال هل تذكرون انتم مسألة جلد الميت هذه آآ مررت فين؟
في في باب الانية مرضنا في باب الانية ان جلد الميتة نجس وان الدماغ لا يظهره لكن يباح استعماله - 00:06:56
ولا لا؟ تذكرون المسألة هذي متى يباح استعماله؟ فرصة الان للسؤال ايه يا شيخ في غير الماء عاد في اليابسات بشرط اخر طبعا يباح استعماله اللي هو جلد الميتة في يابس - 00:07:18

من حيوان ظاهر في الحياة يعني اذا كان هذا جلد هو جلد حيوان ظاهر في حياته ما يكون جلد كلب ولا خنزير اما جلد الكلب وخرنثير لا تخففه آآ الدماغ ما يخففه. فهمنا المسألة هذه. فبناء على هذا قول المصنف عليه رحمة الله انه جلد الميتة اذا غصب لا يرد - 00:07:34

طيب ليش نقول لا يرد؟ مع انه يباح استعماله. اليه هو اشبه بالكلب الذي يجوز اقتناوه فهمتم المسألة المذهب انه اه لا جلد ميتة لكن اكتبوا عند هذه الجملة عند قوله لا جلد ميتة يعني لا يرد - 00:07:53
وفي وجه يرد وفي وجه يرد ما معنى في وجه لاحظوا ما قلنا عنه يرد عنه يعني عن الامام احمد قول اخر انه يرد فهو ليس عن الامام وانما هو وجه لاصحاب الامام احمد يعني لائمة المذهب - 00:08:10

فهناك قول عند بعض ائمة المذهب ان جلد الميتة يشبه الكلب الذي يقتني فذاك يباح نفعه وهذا يباح نفعه. فهنا المسألة وكلاهما لا يجوز بيعه لا يباح لانه نجس لكن يباح الانتفاع به. اذا عندنا في هذه المسألة وجه اخر واراه قوي حقيقة انه يرد - 00:08:33
اما ان قلنا ان جلد الميتة يظهر بالدماغ فهذا كلام المصنف منسجم مع المذهب او يعني منطلق من اصل في المذهب ان جلد الميتة نجس لا يطير بالدباغ - 00:08:56

قال المصنف واتفاق الثلاثة هدر كيف نحن نوجب الرد حيث بقيت العين لم تتلف لكن لو تلفت هل نوجب عليه الضمان؟ الجواب لا لا يجب فيه الضمان. ولهذا قال واتفاق الثلاثة هدر. اذا خذوا - 00:09:09

هاتين الصورتين رجل غصب من رجل كلبا يقتني وقتله فهل يجب عليه ان يدفع قيمة او يدفع شيء تعويض لا يدفع تعويض لان اتفاقه هدر ورجل اخر قصب من رجل كلبة حراسة او كلب ماشية - 00:09:29

ولم يقتله بقي عنده حي ما الذي نوجبه عليه؟ ان يرده يرده يعني ان كان باقيا يرد وان كان قد تلف فانه هدر لماذا؟ لانه لا قيمة له قال المصنف وان استولى على حر مسلم لم يضممه - 00:09:52

ان استولى على حر خرج العبد مسلم اخرج الكافر قال لم يضممه ما معنى لم يضممه يعني اذا استولى على الحر غصب رجلا حر

وحبسه عنده فمات هذا الحر عنده - 00:10:08

فهل يضمن ولا ما يضمن انتبهوا مات بغير فعله يعني ما فعل له فعلا يقتله لكن يعني ان حبسه عنده ومنعه الطعام والشراب فمات هذا
يضمن لكن ان لم يمنعه طعاما ولا شرابا - 00:10:26

فهل يضمن ان مات هكذا بدون بقضاء وبدون اي تصرف وفعل منه قال المصنف لم يضمنه واضح هذا طيب قال بل ثياب
صغير وحليه لو غصب ثياب صغير يعني غصبت صغير فتلفت ثيابه او تلفت حليه - 00:10:44

تلفت حليه فيضمن هذا هذه الثياب ويضمن ايش حلي ليش فرقنا بين الصغير وبين الكبير قالوا لان الصغير لا يدفع عن نفسه خلاف
الكبير قال وان استعمله كرها استعمله كرها يعني قهره على ان يعمل له عملا - 00:11:06

اخذ رجلا حرا كبيرا او صغيرا واجبره بالتهديد ان يعمل له عمل يعني ان يبني له بناء ان ينقل له ان يحمل له متعاعا فاذا فعل ذلك ان
استعمله كرها او حبسه - 00:11:31

قال فعليه اجرته اذا يدفع له اجرة ايش ؟ اجرة المدة التي حبسه فيها او اه يدفع له اجرة العمل الذي عمله له اذا فهمنا الصورة هذي
اذا اخذ رجل كبير - 00:11:49

وغلب هذا الكبير وحبسه عنده فان مات ما يدفع شيء لانه ما تسبب في موته وان كان هو المتسبب فنعم هنا ستحاسبه. ان قتله
عمدا او جينا فيه القوت. وان كان بغير عمد - 00:12:07

فاذا ستجب الدية وستجب الكفاره يعني لها احكام اخرى وان لم يمت وحبسه مدة فنقول تدفع اجرة هذه المدة لانه كان آه حبسه
عن العمل. وكذا لو لو استعمله في عمل - 00:12:22

فانه يدفع اجرة هذا العمل ولو حبس الصغير فتلفت ثيابه يضمن هذه الثياب طيب قال المصنف وان استعمله كرها او حبسه فعليه
اجرته قال كفن يعني كعبد مثل العبد فلو انه - 00:12:42

غصب العبد اخذ العبد وحبسه عنده فمات العبد عنده. ما الذي تجب فيه القيمة هذا العبد لانه العبد يعتبر متعاع كالمتعاع عنده له
قيمة فان اخذ العبد وحبسه عنده - 00:13:03

ومات فانه تجب قيمة العبد على هذا الذي حبسه وان لم يمت فتوجب عليه اجرة هذا العبد اجرت هذا العبد بكم يستأجر العبد يوميا
اذا يدفع اجرة هذا العبد لانه حبسه - 00:13:20

قال المصنف ويلزمه رد مغصوب بزيادته ما الذي يلزم من غصب شيئا انتبهوا سيلزمه رد المغصوب قال المصنف بزيادته لو ان هذا
المغصوب زاد عند الغاصب فهل يرد المغصوب ولا يرد الزيادة معها؟ الزيادة يقول حصلت عندي نقول يردها بالزيادة كيف سورة
الزيادة؟ يعني غصب - 00:13:37

شاة وابقاهما عنده سنة في خلال هذه السنة نتجت الشاة واصبح عندها مثلا سخلة او عندها يعني شاة صغيرة اخرى انتجت فعندما
يرد يرد الشاة معه ولدها يرد الشاه بولدها. ليش؟ لأن هذا الولد وهذا النتاج تابع لمن؟ للغاصب ولا للمغصوب - 00:14:06
منها المقصود منه فاذا يرده بالزيادة صورة اخرى للزيادة غصب شاة وزنها عشرين كيلو بقيت عنده سنة اصبح وزنها ثلاثين كيلو زادت
فهل هل يطالب الغاصب هل يطالب بقيمة العشرة كيلو التي زادت؟ يقول انا اخذتها منك ضعيفة والآن سمينة؟ نقول لا -
00:14:27

يردها بزيادتها وهذه الزيادة تابعة للاصل قال ويلزم مغصوب ويرد مغصوب بزيادته هذا ان زاد. طيب ايه النقص ما العمل قال
المصنف وان نقص لغير تغير سعر فعليه ارشه اذا - 00:14:54

السطر الاخير هذا والجملة الاخيرة فيها صورتين ما هي الصورتين الصورة الاولى غصب الشاة وكانت الشاة مثلا عشرين كيلو وتساوي
مثلا سبع مئة ريال ابقاها عنده فترة فهزلت وضعفت فاصبحت تساوي ثلاثة مئة ريال ردها - 00:15:16
ماذا يرد معها يرد معها قيمة النقص هذا هو المتسبب فيه واضحة لكن لو انه اخذ هذه الشاه وهي
تساوي كنا كم؟ سبع مئة ريال تساوي سبع مئة ريال - 00:15:39

ولم تنقص ولم يصبها عيب. لكن حصل انخفاض في اسعار الشياه. نقصت الاسعار تحفظت الاسعار. اصبحت الشاه اللي تساوي سبع مئة تساوي خمس مئة واضح هذا؟ فما الذي نوجب عليه؟ ان يردها؟ طيب هل نقول ترد فرط السعر هذا - 00:15:56

يقول لا لماذا؟ لأن نقص السعر ليس من جهة الغاصب يعني الغاصب ما تسبب هذه الاسواق هي التي انخفضت ليس له علاقة. واضح هذا الكلام قال المصنف وان نقص لغير تغير سعره - 00:16:17

فعليه الارش نفهم منه ماذا؟ ان نقص بسبب تغير الاسعار لا شيء عليه وضحت هذه المسألة وقد يقال انه بالعكس حتى لو نقصت الاسعار الم يحبسها عنده ويمنع مالكها من بيعها كان يمكن ان يبيعها في فترة ارتفاع الاسعار - 00:16:33

قيل بهذا لكن المهم ان المصنف يرى انه نقص الاسعار لا يلزم الغاصب منه شيء قال المصنف وان بنى او غرس لزمه قلع ابني في ارض مغصوبة يعني ان بنى او غصى او زرع يعني لو انه غصب ارضاً فبني فيها - 00:16:53

او غرس فيها ايش يعني غرس ايش راس شجرة راس نخل غيره من الشجر ذات السيقان قال وان بنى او غرس ما الذي يلزمها الان يلزمها ان يرد الارضليس كذلك - 00:17:13

قال لزمه قلع هذا واحد اثنين وارش نقص يقلع شجره ويهد البناء الذي بناه لأن هذا الذي بناه باطل فيهدمه ويقلع الغرس هذا واحد. الثاني هب ان هذا الغرس او هذا البناء - 00:17:33

انقص قيمة الارض عيب الارض ممکن هذا ولا لا الارض قد تكون زراعية ثم لما بنى فيها اتلفها نقصت قيمتها. يدفع قيمة هذا النقص لانه هو تسبب في افساد الارض او في انناقص قيمتها - 00:17:57

اذا هذا الثاني ما الذي يلزمها ايضاً قال وتسوية ارض يعني اصلاح الارض التي عبث بها وهذا الثالث ما الذي يلزمها ايضاً قال المصنف والاجرة هذه الارض غصبها وابقاها عنده سنة كاملة - 00:18:12

ثم ردها فنقول لا يجب دفع اجرة سنة كاملة اباقها عنده ستة اشهر نقول يجب دفع اجرة ستة اشهر مدة بقائها عندك عرفنا الان ما الذي يلزم؟ اذا هي اربعة اشياء. مع الرد طبعاً يرد العين - 00:18:33

ويلزم القلع وتسوية الارض ودفع النقص الذي حصل بقيمة الارض والاجرة قال المصنف ولو غصب ما التاجر او صاد او حصد به Heidi ثلاثة صور رقموها ما هي السورة الاولى - 00:18:50

ان غصب ما اتجه يعني دنانير مثلاً يعني غصب مالا قصة دنانير وتاجر بهذه الدنانير فما الحكم؟ يرد ايش اخذ وسرق وغصب نقول غصب الف دينار او الف ريال او مئة الف ريال - 00:19:14

وتاجر بهذه المئة الف ريال اصبحت المئة الف ريال مئتين الف مئتي الفين يرد ايش يرد المئة ولا يرد المائتين طيب المية يردها انتهينا ما في عندنا اشكال هو اشكالنا فين - 00:19:36

في المكسب في المئة الثانية طيب المئة الثانية نتاج ايش نتاج المال الاول فالمحصن يقول يرد ايضاً وما ينتج من ربح لهذا المال هو ملك لصاحبه وليس للغاصب طيب اذا لو غصب ما اتجه - 00:19:54

ما الحكم؟ يرده ويرد الربح ايضاً قال او صاداً يعني غصب ما صاد به مثل ان يغصب ايش؟ صقر مثلاً غصب صقراً لشخص وصاد بهذا الصقر. ما يصيده الصقر من صيد هو ملك لمن؟ لصاحب الصقر ولا لغاصب الصقر - 00:20:13

لصاحب الصبر واضحة المسألة طيب الصورة الثالثة او حصد به كيف حصد به يعني سرت الله من الات الحرش والزراعة كمنجل مثلاً وحصد به بعض الزرع في السؤال الان هذا الذي حصد به - 00:20:37

حصد به من مباح مثلاً راح الى صحراء وحصد به او قطع به حشيش وجمع به حشيش وكذا. هذا الحشيش ملك لمن حصد للغاصب يعني لمن غصب المنجل او هو - 00:20:58

للغاصب لصاحب ايش لصاحب المانيا لصاحب الالةليس كذلك طيب هذا فيه نظر الصورة الاولى والثانية مسلمة اما الثالثة فيها نظر انتبهوا ماذا يقول المصنف؟ المصنف يقول كل الثالث الصور حكماً - 00:21:15

ها واحد وهو ان يرد المقصود ويرد ما نتج عن هذا المقصود يعني حتى الحشيش اللي قطع به او الذي قطعه به يرده مع الالة فهمنا

المسألة قال المصنف او حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه. واظحة المسألة هو في اشكال في مسألة واحدة. ما هي - 00:21:34 قضية ما حصد به مسألة ما حصد به. الا يمكن ان نقول ان المقصود للغاصب وللملك اجرة الاستعمال فهمتوا المسألة وهذا قول الآخر ان يكون المقصود للغاز وللمقصود منه لمالك الالة ان يأخذ ايش؟ اجرة - 00:21:58

هذا الاستعمال قال المصنف قال وان خلطه يعني خلط المغصوب بما لا يتميز صورة ذلك غصب من شخص زيت ثم خلطه بزيت اخر الان هل يتميز مال الماء القاصد من مال المغصوب - 00:22:24

ما يتميز. فهمتوا المسألة اذا غصب الزيت وخلطه بزيت له هو فاصبح الزيت مختلط الان ما نستطيع ان نميز بين مال الغاصب ومال المغصوب. هذا معنى وان خلطه بما لا يتميز - 00:22:48

صورة ثانية قال او صبغ الثوب يعني غصب من شخص ثوب وصبغه ووضع عليه اصابع الوان فالثوب الان بعد ما تلون ملك لمن ملك لمن ان قلنا الثوب للغاصب وهو للغاصب. طيب والالوان اللي عليه؟ ليست للغاصب. اذا اختلط الان - 00:23:07

اختلط المغصوب بغير معصوم واضح المسألة؟ ما الحكم في هذا قال المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما اذا عندما غصب الزيت وخلطه بزيت اخر هب انه خلطه بزيت اخر ايساوي نفس الكمية. اذا نقول هذه الكمية من الزيت نصفها لفلان ونصفها لفلان. هم شركاء بقدر الملك - 00:23:30

طيب بالنسبة للثوب كذلك نصب الثوب ولو نه الثوب عندما غصب كانت قيمته مئة ريال لما صبغه اصبحت قيمته مئة وخمسين ريال اذا نقدر ان هذا الثوب ايش هاد الثوب فيه شركاء - 00:23:58

ثلاثين لصاحب الثوب وصاحب الالوان له الثالث قال المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما قال وان نقصت القيمة ضمن كيف هب ان الثوب قيمته مئة ريال قبل الصبغ بعد الصبغ تصبح قيمته - 00:24:20

خمسين ريال الان نقصت فنقول للصواب يجب عليك ان تعوض صاحب الثوب هذا النقص لانك انت المتسبب فيه قال فصل ومن اشتري ارضا فغرس او بني ثم استحقت اكتب عندها لغير بائعها - 00:24:39

يعني ظهر ان هذه الارض ملك للغير ليست للبائع فما الحكم شخص باع ارضا مع ارضا لغيره فالمشتري اخذ هذه الارض وبني فيها او غرس فيها واضح المسألة فما الحكم؟ بعد ذلك ظهر ان هذه الارض ليست ملك للبائع - 00:25:00

وانما البالغ غصبتها من شخص ثم باعها فهمنا؟ كيف نتعامل مع هذه المسألة ماذا نفعل؟ هل نقول الان كم مظلوم في هذه الارض اصبح اثنان المشتري مظلوم ومن غصبت منه مظلوم - 00:25:21

صح ولا طيب من اولى الناس بهذه الارض من غصبت منه اولا او من دفع القيمة واضحة الاشكال نقول لا نقول هذه الارض تعود لصاحبها الاول ما هو السبب - 00:25:38

السبب عقد البيع الذي حصل في هذه الارض عقد صحيح ولا عقد باطل عقد باطل يعني اصور المسألة الان هذه الارض ملك لرقم واحد جاء رقم اثنين وغضبت هذه الارض - 00:25:56

نصبها من الاولليس كذلك؟ ثم عقد عقد ثالث فالسؤال هل عقد البيع صح ما صح يعني اذا ملكية الارض كانت عند الاول غصبتها الثاني الملكية لمن لقوه - 00:26:16

باعها للثالث الملكية لمن ما زالت لل الاول العقد باطل طيب السؤال عقد باطل لماذا؟ من يعرف ايوه لانه في احنا قلنا شروط صحة البيع اول في اول البيوع ها ما هو الشرط المختل؟ الملك. عدم الملك. فالعقد لا يصح - 00:26:34

فلم تنتقل ملكية الارض اصلا من الاول للثالث ما انت قلت هي ما زالت لل الاول. فهمت المسألة فلذلك نقول هذه الارض تعود لل الاول طيب والثالث الم يدفع قيمة؟ الم يخسر؟ الم يبني - 00:26:54

نقول يعود بخسارته على الثاني وهو الغاصب فان المسألة قال المصنف ومن اشتري ارضا فغرس او بني ثم استحقت وقلع ذلك لان الاول سيقول ردوا لي الارض وشيلوا بناءكم - 00:27:09

ما مالي علاقة بالبناء ولا بغرس شيلوا الغرس وشيلوا البناء قال ثم استحقت وقلع ذلك رجع على باع بما غرمته. واضح المسألة لان

البائع غاصب وباع ما لا يملك وتنسب في هذه الخسارة فيرد له القيمة التي اخذها ويرد له ايضا الخسائر التي خسرها في هذه -

00:27:27

في هذه الارض قال المصنف وان اطعمه لعالم بغضبه ضمن اكل كيف هذا طعام عند الاول غصبه الثاني ثم اعطاه لطرف ثالث وقال تفضل هذا الطعام كله فاكله واضحة الصورة؟ هذه شاة -

00:27:50

ملك لل الاول غصبه الثاني ثم اعطاه للثالث وقال تفضل هذه الشاة اذبحها وكلها انت والآولاد اخذها وذبحها واكلها الان الاول يطالب يطالب من؟ يطالب الغاصب ام يطالب الاكل لا ما بهذا فيه تفصيل -

00:28:16

انتبهوا اذا كان الاكل لا يعلم انها مغصوبة كيف يطلب من يطالب الغاصب لكن اذا كان الاكل يعلم ان هذه الشاة هي ملك الاول وانها مغصوبة اذا من الذي يطالب -

00:28:38

الاكل الاكل قال المصنف وان اطعمه لعالم بغضبه. فهمتوا قال ضمن اكل وان معنى هذا نفهم من هذا على طول وانه ان اطعمه لغير عالم باكله ضمن من الغاصب اتضحت المسألة -

00:28:55

قال المصنف ويضمن مثلي بمثله الان هذه قواعد يقول ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمتها. نحن سبق وذكرنا ان الاعيان اما ان تكون مثالية واما ان تكون متقومة المثلية ما لها ماذا -

00:29:17

ما لها مثيل والمتقوى ما ليس لها مثيل. يعني هذه الساعة بعينها لها مثيل ولا ما لها مثيل لا ليس لها مثيل -

00:29:36

تعرفون ليش؟ لأنها مستعملة مثيلها معناه شيء مثيلها لو كانت هذه جديدة لم تستعمل لها مثيل ولا ما لها مثيل ايه اقدر اروح اشتري نفس النوع نفس الماركة اليك كذلك؟ وهي رخصة بالمناسبة ليست غالبة -

00:29:50

مستعملة؟ لا لا لا لانه كيف تضبط الاستعمال؟ هيئات الان هذه الساعة اللي امامك استهلكت كم اخذتها جديدة مئة في المئة استهلك منها كم؟ كم في المئة استهلك؟ ما تعرف -

00:30:06

ما نستطيع فهمتوا عليه الجوادر اهاد الجوادر النفيسة والثمينة هذي ليس لها مثيل لان هذه يعني واحد اخرج من البحر درها وش يسمونه لؤلؤ من الجوادر الثمينة النفيسة -

00:30:20

فهذه اللؤلؤة اذا باعها او اذا وصفت او كذا هل يستطيع ان يأتي بمثلها؟ بمثلها في الحجم والوزن واللون ما يمكن لان ليست لها مثيل لكن المصنوعات في الغالب وغير المصنوعات مثل المكيلات لها مثيل. فالمثل ي يكون موزون يكون مكيب يكون -

00:30:42

احد معدود وهكذا على العموم ما له مثل فهو مثلي فمن غصب شيئاً مثيلاً واتلفه يرد ماذا يرد مثله فهمتوا رصد كيس رز واطعمه الاولاد يرد ماذا كيس رز مثله اذا كان الرز مثيل -

00:31:02

طيب غصب كيس سكر وهكذا نصب شيئاً له مثيل. لكن ان غصب شيئاً ليس له مثيل فهو متقومه فيرد ماذا؟ يرد القيمة فهي من المسألة هذه قاعدة قال المصنف هو يضمن مثلي بمثله وغيره بقيمتها -

00:31:23

اكتبا عندها وغيرة يوم تلاوه بقيمتها يوم تلفه. يعني يوم اتلفوه قال المصنف وحرم تصرف غاصب بمغصوب يحرم تصرف الغاصب بالمقصود. واضح هذه المسألة غصب كيس رز ما يجوز له ان يأكل -

00:31:41

من هذا الرز سيارة ما يجوز ان يركبها يقول وحرم تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد يعني لو باعها ما يصح هذا العقد اليك كذلك؟ لو اجرها ما تصح عقد الاجارة -

00:32:05

لانها مغصوب. قال ولا يصح عقد ولا عبادة لو انه غصب ماء صورة العقد كيف؟ ان بيع الماء هل يصح هذا البيع ما يصح طيب سورة العبادة ان يأخذ هذا الماء ويتوظأ به -

00:32:20

هل تصح هذه العبادة وهي الوضوء الجواب لا ما تصح فهمت المسألة يصح الوضوء بالماء المغصوب مرت معنا هذه المسألة. هل يصح الوضوء بالماء المغصوب ذكر مصنفه ما يصح فما يرتفع الحدث فهمتوا المسألة. يقول اذا لا يصح عقد ولا عبادة اغتصب ارض -

00:32:39

فلا يصح عقد فيها لأن يبيعها أو يؤجرها ولا تصح عبادة فيها كان يصلی فيها. فلو صلی فيها ما صحت الصلاة قال المصنف والقول في تالف يعني في قيمة التالف - 00:33:00

وفي قدر التالف وفي صفة التالف قوله اكتبوا عندها اي الغاصب اي الغاصب اذا اذا حصل خلاف نهی هذه المسألة اذا حصل خلاف في مسألة بين الغاصب وبين صاحب السلعة حصل خلاف في قيمتها - 00:33:17

او حصل خلاف في قدرها او حصل خلاف في صفتها فالقول قول الغاصب وهناك اشياء القول فيها قول آآ صاحب السلعة وهذا نؤجله الى الدرس التالي وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما - 00:33:38

كثيرا - 00:33:56